رقم القضية الابتدائية ٣/٧٥٧/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣/١٠/٣٤ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٢١١٩/ق ورقم ٢٤٣١/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٠٠/إس/تج/١ لعام ١٤٣٤هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٤/١٠/١٩هـ

المَوضُوعَات

شركة - تصفية - شركة توصية بسيطة - شريك تضامني - مسؤولية الشريك المتضامن - شريك موصي - مسؤولية الشريك الموصي - أسباب تصفية الشراكة - الخلاف المستحكم - مبدأ قضائي - تعيين مصفي.

مطالبة المُدَّعي حل وتصفية الشركة محل الدعوى - عدم ممانعة غالب الشركاء من طلب المُدَّعي (الشريك المتضامن) من تصفية الشركة بخلاف الشركاء الموصين - ثبوت الخلاف المستحكم بين الشركاء مِمَّا قد يمنعها من الوفاء بالتزاماتها أو تعطيل مشاريعها أو تحميلها ديونًا، ومن ذلك عدم تعديل عقد التأسيس بعد خروج أحد الشركاء من الشركة وقيام النزاع بين الشركاء حوله - بقاء الشركة على هذه الحال قد يؤدي إلى تراكم الديون على الشركة مِمَّا تحمله ذمة المُدَّعي المتضامن بحكم أنه مسؤول في جميع أمواله عن ديون الشركة بخلاف الشركاء الموصين فلا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال - طبقاً للمادة النظامية التي تنص على أنَّه "تنقضي كل شركة بأحد الأسباب الآتية:... ٧ - صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناءً على طلب أحد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك"- استقرار القضاء على أن من الأسباب المشروعة التي تبرر حل الشراكة وجود سوء تفاهم مستحكم بين الشركاء يجعل التعاون بينهم مستحيلا" - اختيار الدائرة أحد المكاتب المحاسبية لكونه أقل عروض المكاتب أتعابًا - أثر ذلك: الحكم بحل وتصفية الشركة - محل الدعوى - وتعيين مصفٍ لها.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٧/١٥، ٣٦) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم إلى المحكمة الإدارية بالدمام وكيل المدعي (...)، بلائحة ادعاء يختصم فيها المُدَّعى عليهم، يطلب فيها فض الشراكة التي بين موكله وبين المُدَّعى عليهم، بالشراء أو البيع أو التصفية، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة لنظرها عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٣١/٧/٢٤هـ حضر وكيل المدعي (...) بن (...)، وحضر لحضوره (...) و (...) و (...) أصالة ووكالة، والمثبتة هوياتهم ووكالاتهم في ضبط القضية، وفي الجلسة سألت الدائرة وكيل المُدَّعي عن دعوى موكله فقال إن موكلي يدعي على ورثة (...) بصفتهم شركاء في شركة (...) وحَيْثُ إنَّ موكلي شريك بالنصف وحَيْثُ إنَّه يوجد خلاف بين الورثة الشركاء ونظرًا لتضرر الشركة بهذا الخلاف مِمَّا أدى إلى عدم حصولها على مشاريع، ولتضرر موكلي خاصةً حَيْثُ إنَّه يبلغ من العمر ثمانين عامًا (٨٠) ومصاب بعدة أمراض ويخشى أن يكون هناك خلافًا بين أبنائه لاحقًا وحَيْثُ إنَّ المصلحة تقتضي تخارجه، فإنَّ موكلي يطلب تخارجه من الشركة إما بالبيع أو الشراء أو التصفية، وللورثة الخيار حين البيع أو الشراء بِأَنَّ يكون بالمبلغ الذي تخارج به الشريك السابق (...) و (...) أو إعادة التقييم من جديد، وبعرض ذلك على المُدَّعى عليهم الحاضرين ذكر المُدَّعى عليهما (...) و (...) أصالة عن أنفسهم ووكالة عن بقية الورثة أنه لا مانع لديهم من التخارج ببيع نصيبهم بالشركة إلى

المُدَّعي (...) أو إلى طرف ثالث، وذكر المُدَّعى عليهما (...) و (...) بأنهم سيحررون مذكرة ردًا على دعوى المدعي، وفي جلسة ١٤٣١/١٢/٢٢هـ حضر وكيل المُدَّعي وحضر من المُدَّعى عليهم (...) و (...) أصالة ووكالة، ولم يحضر (...) و (...) ومن توكلوا عنهم في هذه الجلسة أن يحضروا وكالة عن بقية المُدَّعى عليهم والذين لم يتوكلوا عنهم فاستعدوا بذلك إلا أنهم ذكروا أن (...) و (...) فإنَّ وكيلهم هو الأخ (...)، وبسؤال الأطراف عن التخارج المعروض في الجلسة الماضية فأفاد المُدَّعى عليهم الحاضرين بأنَّه لا توجد مشكلة مع المُدَّعي في الشركة إلا أن النزاع المستحكم هو مع المُدَّعى عليهما الآخرين: (...) و (...) ولا يمكن الاستمرار في الشركة مع وجود إعاقات منهما برفضهما التوقيع على تعديل عقد التأسيس وقيامهما بمخاطبة الشركات والبنوك لإيقاف التسهيلات والخدمات التي تقدم للشركة محل الدعوى وعليه نطلب بيع نصيب (...) و (...) و (...) و (...) بحكم قضائي وتخارجهم من الشركة جبرًا حتى لا يسببوا أضرارًا لبقية الشركاء البالغ عددهم أربعة وعشرون شريكًا، وقيامنا بشراء نصيب المُدَّعي لا يحل المشكلة المستحكمة في الشركة محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعي قال: موكلي يطلب تصفية الشركة محل الدعوى ولا يرغب في مشاركة المُدَّعى عليهم، وذلك لما ذكر في الجلسة الماضية إضافة إلى أن النزاع بين الشركاء لا يمكن حله مِمَّا يتعذر معه استمرار الشركة فيما أسست له، إضافة إلى أن موكلي والمُدَّعى عليه (...) شريكان متضامنان مسئولان عن ديون الشركة في جميع أموالهما كما نصت على ذلك المادة (٣٦) من نظام الشركات بينما بقيت الشركاء هم شركاء موصون لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم مِمَّا يعني أن موكلي سيتضرر كثيرًا من مشاكل الشركة والديون التي يتأتى عليها بسبب عدم وجود نشطة للشركة وتوقفها بسبب النزاع القائم بين الشركاء منذ خمس سنوات بين دوائر هذه المحكمة الإدارية بالدمام

وغيرها من الجهات الحكومية، وبعرض ذلك على المُدَّعى عليهم الحاضرين قائلًا: إذا لم يتخارج (...) و (...) ومن معهما فإنه لا مانع لدينا من تصفية الشركة بشرط ألا تكون التصفية سببًا في زيادة الأضرار على الشركة وبشرط أن تكون التصفية فورية خصوصًا في مسألة العقود المبرمة مع الشركة محل الدعوى بحيث تعرض هذه العقود بعد تقييمها على الشركاء ويشتريها أحد الشركاء أو طرف خارج من غيرهم ولا تكون هذه العقود سببًا في بقاء المصفي سنوات طويلة يستنزف منها أتعابه، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعي قال: عن ما ذكرته إضافة إلى موافقة المُدَّعى عليهم على التصفية ونحن جميعًا نمثل ما يزيد على تسعين في المائة من رأس مال الشركة فموكلي يملك خمسين في المائة من أسهم الشركة وبقية الأسهم موزعة على المُدَّعى عليهم، وفي يوم الاثنين ١٤٣١/١٢/٢٣هـ حضر المُدَّعى عليه (...) أصالة ووكالة واعتذر عن تخلفه عن الجلسة الماضية لحصول لبْس في الموعد لديه، ثم قدّم مذكرة دفاعه والتي يذكر فيها أنه: بما أن وكيل المُدَّعي يطلب التخارج بالبيع أو الشراء أو التصفية أو إعادة التقييم من جديد فإننا نوافق على إعادة تقييم الشركة لكي يتم اتخاذ قرارنا بالبيع أو الشراء أو التصفية على أسس واضحة ومعلومة لتفادي أي غبن كما أننا نطلب من فضيلتكم إذا تَمَّ إعادة تقييم الشركة وتبين وجود هدر في أموال أو أملاك الشركة أو تحميل الشركة أعباء مالية ناتجة عن سوء أو فساد إداري محاسبة المسؤولين كون أن هذا مطلبنا الأساسي الاطلاع على الميزانيات من وفاة والدنا بتاريخ ١٤٢٤/١/١هـ ولكن تَمَّ حجب الميزانيات من الاطلاع عليها علمًا أننا كنا من الأشخاص القياديين في شركة (...) ولدينا خبرة عملية وكان هدفنا من الاطلاع تقييم الأعمال ومساءلة المسؤولين وتقديم النصح لهم ولكن تَمَّ إقصاؤنا من إدارة الشركة وحجب المعلومات وعدم صرف أرباحنا عن الفترة السابقة لذا نوافق المُدَّعي في إعادة تقييم الشركة، هذا هو

جوابي على دعوى المدعي، وعليه قامت الدائرة بإرفاق مذكرته الجوابية على لائحة الدعوى بملف القضية، وقامت الدائرة بتلاوة ما تَمَّ ضبطه في الجلسة الماضية بتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٢هـ واستعدَّ بإبداء الجواب على ما تَمَّ ضبطه في الجلسة القادمة، وفي جلسة ١٤٣١/١٢/٢٩هـ حضر وكيل المُدَّعي وحضر لحضوره (...) و (...) و (...) و (...) أصالة عن أنفسهم ووكالة عن بقية الورثة، وبسؤال وكيل بعض الورثة المُدَّعى عليهم (...) عن جوابه عن دعوى المُدَّعي قال: أحيل إلى جواب المُدَّعى عليه أصالة ووكالة (...) حيث إنني ومن معي نوافق على ما ذكره الأخ (...)، ثم قامت الدائرة بعرض جواب المُدَّعى عليه (...) أصالة ووكالة على وكيل المُدَّعي فقال: طلب موكلي هو تصفية الشركة وتقرير التصفية يظهر ما طلبه المُدَّعى عليه (...) أصالة ووكالة، وبعرض ذلك على المُدَّعى عليهم الحاضرين وهم (...) و (...) و (...) أصالة ووكالة قالوا: سبق وأن تَمَّ تقديم طلب الأخ (...) في الدعوى المرفوعة بالدائرة التجارية الخامسة عشرة وتم الحكم برد دعوى المُدَّعى كما أنَّ التصفية كفيلة بإظهار ما طلبه المُدَّعى عليه (...) أصالة ووكالة، وبعرض ذلك على المُدَّعى عليه (...) أصالة ووكالة قال: ردًا على ما ذكره المُدَّعي وبعض المُدَّعى عليهم في الجلسة الماضية وفي هذه الجلسة فإنَّ نظام الشركات يحدد مع عقود التأسيس حقوق المساهمين وواجباتهم ووظائفهم، وما يطلبه المدعون من إصدار أحكام بمخارجتنا جبرًا من الشركة لهو ضرب من باب التمني ولا سند له في النظام وإن المتضرر الحقيقي في هذه الشركة هو نحن الشركاء الذين آلت لنا الأسهم في هذه الشركة من تركة والدنا فمنذ ثمانية سنوات لم ننل أي ربح ولا علم لنا بما تحققه من أرباح أو خسائر أو حجم أعمالها أو التزاماتها ولا صلاحيات لنا داخل الشركة فنحن لا نعلم شيئًا من أساسيات الشركة من أصول ومشاريع وميزانيات وغيره ونحن نطالب بدءًا - وهو حق مكفول لنا - بميزانيات الشركة للثمانية أعوام

الماضية وأصول الشركة والمشاريع التي تنفذها حاليًا وهيكلة الشركة الإدارية، ومن ثم فإنَّ لنا الحق بوصفنا ملاك أسهم بالشركة بإبداء رأينا بما ستؤول إليه الشركة مثلنا مثل غيرنا من المساهمين، إذ لا يمكننا اتخاذ قرار بهذه الخطورة في ظل التعتيم المفروض علينا، فنحن بحاجة حقيقة لمعرفة ما يجري داخل الشركة وعليه نلتمس الحكم بتعيين محاسب قانوني يعين من قبل المحكمة وإعطائه كافة الصلاحيات للاطلاع والتحقيق على جميع الحسابات ومستنداتها لتقييم الشركة وحقوق الشركاء ومِن ثَمَّ تقييم الحصص فيها ليتم التخارج بطريقة سليمة ونزيهة أو تعيين مصفي للشركة لحين تدقيق جميع حساباتها ليتم تصفيتها وفقًا للنظام حَيْثُ إنَّ إدارة الشركة من مصفي تعينه المحكمة هو الحل الأمثل حاليًا لما يُمَثِّل لنا من وضع آمن وحفظًا لحقوق جميع المساهمين كما أنَّه أقل تكلفة مِمَّا يتقاضاه المدراء الحاليين دون وجه حق، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعي قال: سبق وأن تقدم المُدَّعى عليه (...) أصالة ووكالة بهذه الطلبات في قضايا سابقة وعليه أصر على طلب موكلي تصفية الشركة، وقام وكيل المُدَّعي بإرفاق صور من الأحكام الصادرة بشأن القضايا المرفوعة بين الشركاء في الشركة محل الدعوى، وبعرض ذلك على المُدَّعى عليهم (...) و (...) و (...) أصالة ووكالة قالوا: لقد تقدم المُدَّعى عليه أصالة ووكالة بطلباته هذه في سابقة وصدر بشأنها أحكام قضائية ونحيل إلى ما ذكرناه في الجلسة الماضية، وأفاد المُدَّعى عليه (...): أنه بخصوص ما ذكره وكيل المُدَّعي من أنني والمُدَّعي أصالة شريكان فإنه يكون مسؤولًا بالتضامن في جميع أمواله عن الديون التي ترتب على ما أجراه من أعمال الإدارة، وقد ألمح لهذا الأمر قرار محكمة الاستئناف عندما ألغت قرار الحراسة القضائية، وقام بإرفاق نسخة من قرار محكمة الاستئناف، وبعرض ذلك على المُدَّعى عليه (...) أصالة ووكالة قال: الأحكام الصادرة رجعت من الاستئناف بملاحظات ولم تؤيد كما أنَّ الدائرة التجارية

الخامسة عشرة قد ندبت المحاسب (...) والذي أظهر في تقريره وجود التلاعب في الشركة مِمَّا استدعى إلى أن تقوم الدائرة التجارية الخامسة عشرة بفرض الحراسة القضائية على الشركة محل الدعوى إلا أنه رجع بملاحظات من الاستئناف وقد قدمت إلى الدائرة التجارية الخامسة عشرة ما يفيد أنني وأخي فإنَّ شريكان متضامنان مع المُدَّعي أصالة ومع المُدَّعى عليه (...)، واكتفي الأطراف بما قدموه، وفي جلسة ١٤٣٢/١/١٦هـ حضر الأطراف الدعوى ما عدا المُدَّعى عليه (...) وموكليه، وتشير الدائرة إلى أنها تعرض التخارج على الأطراف، وبعرض ذلك على المُدَّعي قال: لا مانع لدى موكلي من شراء نصيب المُدَّعى عليهم بعد تقييم الشركة، أو بيع نصيبه لهم بشرط التزام المُدَّعى عليهم بالبيع أو الشراء بحسب ما يخرجه المحاسب من تقييم للشركة أما في حالة عدم التزامهم بذلك فإنَّ موكلي يصر على طلب التصفية إذ إن تقييم الشركة بلا التزام سيكون فيه هدر للوقت والمال، وبعرض ذلك على المُدَّعى عليهم الحاضرين، قال (...) أصالة ووكالة: لا مانع لدي من تخارجي ومن الشركة وذلك بعد إعادة تقييم الشركة وبعد صرفها الأرباح المستحقة لنا من تاريخ ١٤٢٤/١/١هـ وبعد مساواتنا بالمصاريف التي أعطيت للشركاء الآخرين ومحاسبة من تسبب في أضرار على الشركة وبعد ذلك ننظر بعد معرفة الحصص وقيمتها إلى تخارجنا من الشركة من عدمهن وبعرض ذلك على المُدَّعى عليه (...) و (...) أصالة ووكالة قال: أحيل إلى ما سبق ضبطه في الجلسات الماضية مع التزامنا بالبيع أو الشراء بعد تقييم الحصص، وعليه قررت الدائرة مخاطبة جهات الخبرة الفنية والمحاسبة القانونية للنظر في تقييم الشركة وحصة كل شريك فيها وأتعابه المستحقة، وقد أفهمت الدائرة أطراف القضية بِأَنَّ أتعاب القضية بِأَنَّ أتعاب المحاسبة ستدفعها الشركة محل الدعوى بحسب نصيب كل شريك فيها، وفي جلسة ١٤٣٢/١/٢٧هـ حضر وكيل المُدَّعي والمُدَّعى عليهما (...) و (...)

أصالة ووكالة، ولم يحضر بقية المُدَّعى عليهم، وتشير الدائرة إلى أنها قامت بتاريخ ١٤٣٢/١/١٩هـ بمخاطبة بعض جهات الخبرة لتقديم عروضها بشأن القيام بمهمتين، الأولى: تقييم الشركة وحصة كل شريك فيها، بحسب قرار الشركاء رقم (١) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٢هـ مجموعًا إليه حكم المحكمة الإدارية بالدمام رقم (١٨٥/د/ت/ج/١٥ لعام ١٤٢٧هـ) والذي تخارج فيه أحد الشركاء وآلت حصصه لبقية الشركاء. المهمة الثانية: تصفية شركة (...). على أن يكون القيام بكل مهمة على حدة وتكون أتعابها مستقلة عن المهمة الأخرى، والمحاسبون الذين خاطبتهم الدائرة هم: المحاسب (...)، والمحاسب (...)، والمحاسب (...)، وقد ورد للدائرة إجابة هؤلاء المحاسبين بما هو مرفق بملف القضية، وسألت الدائرة أطراف الدعوى الحاضرين عن قرار تعديل عقد الشركة، حَيْثُ إنَّ المرفق بملف القضية هو القرار رقم (١) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٢هـ بتعديل عقد تأسيس الشركة، مع أن المُدَّعي أرفق حكم المحكمة الإدارية بالدمام رقم (١٨٥/د/ت/ج/١٥ لعام ١٤٢٧هـ) والذي تخارج فيه أحد الشركاء وآلت حصصه لبقية الشركاء، فهل هناك تعديل جديد لعقد الشركة؟ فأجاب الأطراف الحاضرون بأنهم يُحيلون على الحكم رقم ٠١٠/د/ت/ج/١٥ لعام ١٤٣١هـ والمرفق صورة منه بملف القضية، وطلبت الدائرة من المُدَّعي ما يُثبت توقف التسهيلات والخدمات عن الشركة محل الدعوى، كما طلبت الدائرة من المُدَّعي ومدير الشركة الحاضر (...) كون الإدارة مناطة تقديم آخر ميزانية للشركة معتمدة وموقعة من محاسب الشركة، فاستعدا بذلك، وبعد انتهاء الجلسة حضر المُدَّعى عليه (...) أصالة ووكالة وقامت الدائرة بتلاوة ما تَمَّ ضبطه في الجلسة الماضية، ثم سألت الدائرة عن سبب عدم صدور قرار جديد لتعديل عقد الشركة فأجاب: إن المُدَّعي والمُدَّعى عليه (...) هم المتسببون في عدم تعديل عقد الشركة لأنهم يريدون إجبار الشركاء على تعديل العقد بما

يرونه في صالحهم دون مصلحة بقية الشركاء مع أنهم بعد تخارج (...) فإنني أصالة ووكالة قد طالبت بتعديل عقد الشركة إلا أن المُدَّعي والمُدَّعى عليه (...) كانوا يرفضون ذلك، وفي جلسة ١٤٣٢/٢/٥هـ حضر أطراف الدعوى ولم يحضر المُدَّعى عليه (...) وموكليه، وقدم المُدَّعى عليه (...) أصالة ووكالة مذكرة من ورقتين وعدد من المرفقات تضمنت: أنه شريك متضامن بموجب المستندات التي أرفقها بمذكرته إذ أنها خطابات موجهة للغير مِمَّا يستوجب وفق النظام منحنا كل صلاحيات الشريك المتضامن منذ تاريخ إدخالنا كشركاء كمتضامنين بمواجهة الغير، وأوضح في مذكرته قائلًا: إن رفضنا لتعديل عقد التأسيس والحصص بعد تخارج (...) كان بناءً على صلاحياتنا الممنوحة لنا بموجب المادة ٢٧ حَيْثُ إنَّ اعتراضنا كان على الصلاحيات الممنوحة للمدير وليس لعرقلة أداء الشركة كما ادعت الإدارة، وبخصوص خطاب الدائرة لجهات الخبرة فإننا نطالب بجرد حقيقي وفق نظام محاسبي دقيق لبيان القيمة الحقيقة للشركة بعد حصر موجوداتها ومالها من حقوق وعقود، وما عليها من التزامات كما هو في تاريخ تعيين الخبير من قبل الدائرة ومِن ثَمَّ مطالبتنا بالتخارج وعندها سنكون على بينة من حقوقنا، أما أن نتخارج على غير هذه الأسس العادلة فهذا ما لانرضاه تمامًا، ثم سلمت نسخة من هذه المذكرة للمدعي وكالة وبطلب الجواب منه قال وكيل المُدَّعي أحيل إلى الأحكام السابقة والمرفقة في ملف القضية، وبطلب تقديم ما طلب إحضاره في الجلسة الماضية قدم المُدَّعى عليه (...) نسخة من آخر ميزانية في الشركة عام ٢٠٠٩م وأفاد بِأَنَّ ميزانية ٢٠١٠م لم تخرج بعد، كما قدم المُدَّعي وكالة بعض الأوراق والمستندات التي تثبت توقف تسهيلات الشركة وتعطيل أعمالها والتشهير بها، سلمت نسخة منها للمدعى عليه (...) أصالة ووكالة وكذا للمدعى عليه (...) أصالة ووكالة، وأفاد المُدَّعى عليه (...) بأنَّه على علم واطلاع لهذه الأوراق المقدمة، وفي جلسة ١٤٣٢/٢/١١هـ

حضر وكيل المدعي، والمُدَّعى عليهم (...) و (...) و (...) و (...) أصالة ووكالة، وبسؤال المُدَّعى عليه (...) أصالةً ووكالة هل لديه ما يضيفه، قام بتقديم مذكرة من ثلاث صفحات وعدد من المرفقات ملخصها أنه لم يستطع الحضور في الجلسات الماضية نظرًا لتقارب المواعيد ولأنه لا يوجد لديه القدرة المالية على السفر خصوصًا وأن الشركة محل الدعوى لم تصرف أية أرباح، وبخصوص الجواب عن الدعوى محل النظر فإنني أطالب إثبات الضرر الذي لحق بي وموكليَّ نتيجة عدم تقديرهم للمسؤولية وذلك بعدم إشعارهم الجهات المختصة بخروج الشريك السابق وعدم تعديل أوراق الشركة الرسمية بحسب الأنظمة المعمول بها، وكونه يوجد خلاف بين الورثة فهذا لا يعني أنه يضر بالشركة، وكون الشركة لم تحصل على أية مشاريع فذلك مسؤولية إدارة الشركة حَيْثُ إنَّ الشركة تعمل بأسس غير نظامية، لأن نظام الشركات المعمول به في المملكة العربية السعودية ينص على أنَّه يجب الإشهار في الجرائد الرسمية وتعديل عقد التأسيس والسجل التجاري في حالة خروج شريك ولكن لم يتم فعل لك، وهذه كانت مطالبتنا الأساسية لدى الدائرة التجارية الخامسة عشر في تاريخ ١٤٢٧/١٠/١٤هـ وهو الاطلاع على حسابات الشركة وميزانياتها وبيان بأرباحنا إن وجدت ومساواتنا بالمصاريف التي تمنح من الشركة ويمتاز بها بعض الشركاء دون غيرهم وبعد تدخل الكثير من أهل الخير في طلب تمكيننا من الاطلاع على حسابات الشركة والأوراق الثبوتية باستلام المبالغ النقدية التي تَمَّ قبضها وصرفها من الشركة إلا أنهم رفضوا ذلك وما كان من المُدَّعي إلا أن قام برفع دعوى لدى الدائرة نفسها في تاريخ ١٤٢٧/١٠/١٥هـ أي بعد يوم واحد فقط من تاريخ دعوانا وهي تعديل أوراق الشركة الرسمية وسجلاتها وتمكيننا من الاطلاع على حسابات الشركة ما كان منا إلا أن قمنا بإشعار الشركات والبنوك المتعاقد معها بوضع الشركة الحالي في ذلك الوقت وهو خروج شريك وطلب

عدم صرف حقوقنا للمدعي لكونه لا يمثلنا بأية صفة قانونية إلا بموجب وكالة شرعية من قبلنا تنص على ذلك، كما أنَّ الشركة منذ وفاة والدنا لا نعلم عنها ولا عن الأرباح والمشاريع، واستمر المُدَّعي في تلاعبه في الشركة باسم شركة (...) وباسم الشريك المتخارج وهو لا يزال شريك في أوراق الشركة الرسمية السجل التجاري ولا نعلم إذا كان الشريك المتخارج قد حصل على أية مبالغ نقدية خلال الفترة الحالية أي منذ تاريخ تخارجه وحتى تاريخ إعداد هذا الخطاب حَيْثُ إنَّ جميع حسابات الشركة ومستخلصاتها المالية تأتي باسم الشركة وهي باسمه، وبالنسبة لموضوع التصفية فكما ذكرت في الجلسة التي حضرت بها لدى الدائرة أنني لا أفهم ما معنى التصفية وما هو المقصود بها وهل سيتم بها محاسبة الذين قاموا بالإضرار بالشركة طوال الفترة الماضية، وبعد اطلاعي على محاضر الجلسات فوجئت بما هو مذكور بها وبمطالبة التصفية الفورية للشركة وأن المُدَّعي يطلب التخارج والتصفية وهذا يدل على تهرب المُدَّعي من الحسابات طوال السنين الماضية لإثبات وجود المبالغ التي تَمَّ سحبها من قبل المُدَّعي لمصالحه الشخصية بل يرد بِأَن يستحوذ على أية مبالغ أخرى في الوقت الحالي من غير التي استحوذ عليها من قبل وذلك بعد أن تَمَّ بيع أكثر من خمسين في المائة تقريبًا من معدات سيارات للشركة، ويطلب محاسبة المُدَّعي عن جميع الفترات الماضية التي لم نتمكن من الاطلاع على أية حسابات لتلك الشركة محل الدعوى وإثبات الضرر الذي لحق بنا نتيجة سوء إدارته لتلك الشركة طوال الفترة الماضية حَيْثُ إنَّه لم يقم بتعديل أوراق الشركة الرسمية بعد خروج الشريك السابق والذي هو أخوه في الأصل، ثم سلمت نسخة من مذكرة المُدَّعى عليه (...) أصالة ووكالة لوكيل المدعي، كما اطلع عليها بقية المُدَّعى عليهم الحاضرين، وبطلب الجانب من وكيل المُدَّعي قال: أحيل إلى ما تَمَّ ضبطه في الجلسات الماضية إضافة إلى ما هو موجود في وقائع الأحكام المرفقة بملف

الدعوى، وبطلب الجواب من المُدَّعى عليه (...) أصالةً ووكالة، (...)، و (...) أصالة ووكالة، عن جوابهم على ما قدمه المُدَّعى عليه (...) أصالة ووكالة، قالوا: نكتفي بما تَمَّ تقديمه في ملف القضية، وبطلب الجواب من المُدَّعى عليه (...) قال: ليس لدي ما أضيفه سوى ما أرغب بشان القوائم المالية التي تَمَّ تقديمهم بالجلسة الماضية وعليه قدم مذكرة من ورقتين تضمنت طلب مخاطبة البنوك لبيان أرصدة حسابات الشركة وأية حسابات أخرى عن الفترة من ٢٠٠٣/١/١م إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١م للمطابقة مع ما هو مقيد في القوائم المالية المعتمدة، وتعيين محاسب قانوني يوافق عليه الأطراف حفاظًا على حقوقهم، ثم سلمت نسختها للمدعي وكالة فقال: أكتفي بما تَمَّ تقديمه في ملف هذه القضية، واكتفى الأطراف بما قدموه وعليه أقفلت المرافعة وتم حجز القضية للدارسة والحكم، وفي جلسة هذا اليوم الموافق ١٤٣٢/٢/١١هـ جرى النطق بالحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحَيْثُ إنَّ المُدَّعي يهدف من دعواه إلى الحكم بتصفية شركة (...). وحَيْثُ إنَّ أساس هذه الدعوى طلب تصفية شركة نظامية، فهي من المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته، وعليه فإنَّ ديوان المظالم يختص ولائيًا بالفصل فيها بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، كما ينعقد اختصاص الدائرة بنظرها نوعيًا ومكانيًا بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس ديوان المظالم المنظّمة لذلك. وحَيْثُ إنَّه فيما يخص نظر الدعوى موضوعًا فإنَّ المُدَّعي لما كان يطلب حلَّ وتصفية الشركة محلَّ الدعوى، وهي شركة (...)

(شركة توصية بسيطة). وحيث لم يُمانع غالب الشركاء من طلب المُدَّعي - الشريك المتضامن - تصفية الشركة محلَّ الدعوى، خصوصًا الشريك المتضامن الآخر المُدَّعى عليه (...)، بينما الذي يرفض تصفية الشركة هم من الشركاء الموصين. وحَيْثُ إنَّ الثابت لدى الدائرة هو قيام الخلاف المستحكم بين الشركاء، والذي لم ينكره الأطراف، والذي يضحى الاستمرار معه صعبًا في ظل هذا الخلاف وافتقاد الثقة المتبادلة فيما بينهم مِمَّا قد يمنعها من الوفاء بالتزاماتها أو تعطيل مشاريعها أو تحميلها ديونًا، ومن ذلك عدم تعديل عقد التأسيس بعد خروج أحد الشركاء من الشركة بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ وقيام النزاع بين الشركاء حوله منذ أربع سنوات مع أن الواجب نظامًا أن يُعدَّل على الفور، إضافة إلى الدعاوى المختلفة التي أقيمت بين الشركاء في الشركة محل الدعوى والمرفق صورًا منها والتي تثبت مدى فقدان الثقة بين الشركاء إذ الشراكة مبنية في أساسها على الثقة والوكالة والأمانة، ومن الأمور التي تُثبت للدائرة قيام الخلاف المستحكم خطابات وكالة تصنيف المقاولين في وزارة الشؤون البلدية والقروية بامتناعها عن إكمال إجراءات التصنيف إلا بعد تقديم قرار الشركاء بتعديل عقد التأسيس، وهذا لم يتم بسبب النزاع الحاصل بين الشركاء، بالإضافة إلى خطابات البنوك المتضمنة لإيقاف تقديم التسهيلات للشركة محل الدعوى لعدم تعديل عقد التأسيس وللدعاوى المرفوعة بين الشركاء نظرًا لقيام بعض الشركاء بإرسال خطابات لهذه البنوك بإيقاف التسهيلات وإعلامهم بوجود الدعاوى المرفوعة، فإنَّ كلَّ ما سبق يُثبت لدى الدائرة قيام الخلاف المستحكم بين الشركاء الموجب لحل وتصفية الشركة لصعوبة استمرار الشركة بين الشركاء فيما أسست لأجله الشركة وهو تحقيق العائد الربحي للشركاء. وحَيْثُ إنَّ طلب تصفية الشركة قد تقدَّم به المُدَّعي وهو أحد ذوي الشأن نظرًا لامتلاكه كشريك متضامن (٥٠٪) من أسهم الشركة بعد تخارج الشريك (...)، وحَيْثُ إنَّ

الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة يكون "مسؤولًا في جميع أمواله عن ديون الشركة" كما جاءت بذلك المادة (٣٦) من نظام الشركات، وحَيْثُ إنَّ المُدَّعي يذكر أنه متضرر من بقاء الشركة لوجود الخلاف المستحكم بين الشركاء وهم شركاء موصون لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال كما جاءت بذلك المادة (٣٦) من نظام الشركات - عدا المُدَّعى عليه (...) فهو شريك متضامن-، وحَيْثُ إنَّ بقاء الشركة على مثل هذه الحال قد يؤدي إلى تراكم الديون على الشركة مِمَّا تحمله ذمة المُدَّعي المتضامن، وحَيْثُ إنَّ القاعدة الشرعية أنه لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر يزال. وحيث قامت الدائرة في سبيل المحافظة على كيان الشركة درءًا لتصفية الشركة بعرض التخارج بين الشركاء؛ إلا أن الشركاء لم يصلوا إلى نتيجة مرضية بشأن ذلك، ولم يتقدم إلى الدائرة أحد بطلب شراء الشركة محل الدعوى. وحَيْثُ إنَّ كلَّ ما سبق ذكره - من الخلاف المستحكم بين الشكاء وتقدم الشريك المتضامن بطلب حل وتصفية الشركة وموافقة غالب الشركاء على التصفية - تراه الدائرة أسبابًا تدعو إلى حلِّ وتصفية والشركة الدعوى بناءً على المادة (٧/١٥) من نظام الشركات والتي تنص على أنَّه "تنقضي كل شركة بأحد الأسباب الآتية:... ٧ - صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناءً على أحد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك" وبناءً على ما هو مستقرٌ قضاء على "أن من الأسباب المشروعة التي تبرر حل الشراكة وجود سوء تفاهم مستحكم بين الشركاء يجعل التعاون بينهم مستحيلا" حكم هيئة التدقيق رقم ١٤٢/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ، فإنَّ الدائرة تذهب إلى حل وتصفية الشركة محل الدعوى. وحيث قامت الدائرة بمخاطبة عدد من المكاتب المحاسبية للنظر في أعمال تصفية الشركة محل الدعوى، فإنَّ الدائرة تختار مكتب (...)، نظرًا لأنه أقل عروض المكاتب أتعابًا، وتذهب إلى تعيينه مصفيًا للشركة محل الدعوى،

بالأتعاب التي ذكرها في عرضه، وقدرها مائتان وخمسة وثلاثون ألف ريال (٢٣٥,٠٠٠) وله كافة الصلاحيات الممنوحة للمصفي في الباب الحادي عشر من نظام الشركات. ولا ينال مِمَّا ذهبت إليه الدائرة ما طلبه بعض المُدَّعى عليهم من محاسبة من تسبب في الإضرار بالشركة ومراجعة حسابات الشركة، ذلك أن هذا الطلب قد تَمَّ تقديمه في القضية المرفوعة أمام الدائرة التاسعة بالمحكمة الإدارية المقيدة برقم (٣/٧٠٢/ق لعام ١٤٢٨هـ) والصادر بشأنها الحكم رقم (١٠/د/ت/ج/١٥ لعام ١٤٣١هـ) إضافة إلى أن الحكم بحل وتصفية الشركة لا يُخل بحق الشركاء في الحصول على حقوقهم ولا تمنع من محاسبة المقصّر أو من أضّر بالشركة.

لذلك حكمت الدائرة: أولًا: حلّ وتصفية شركة (...). ثانيًا: تعيين مكتب (...) مصفيًا للشركة محل الدعوى، وله كافة الصلاحيات الممنوحة له في الباب الحادي عشر من نظام الشركات، وتكون أتعاب التصفية بمبلغ قدره مائتان وخمسة وثلاثون ألف ريال (٢٣٥,٠٠٠) تدفع للمصفي من قِبل الشركة محلّ الدعوى، وذلك لما هو موضَّح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.